

المؤتمر العام

GC(48)/RES/10

Date: September 2004

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثامنة والأربعون

البند 13 من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(48)/25)

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات

قرار اعتمد يوم 24 أيلول/سبتمبر 2004

خلال الجلستين العامتين التاسعة والعاشرة

-ألف-

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(47)/RES/7 بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يعترف بأن إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات عنصر رئيسي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة لضمان المحافظة على عناصر الأمان التقنية والبشرية عند مستواها الأمثل،

(ج) وإذ يشدّد على دور الوكالة المهم في تحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات عبر شتى برامجها ومبادراتها المتعلقة بالأمان، وفي ترويج التعاون الدولي في هذا الصدد،

(د) وإذ يؤكد من جديد أهمية قيام الدول الأعضاء باتخاذ الخطوات الضرورية لتطوير وتحسين بنائها الأساسية الوطنية الخاصة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(هـ) وإذ يشير مع التقدير إلى الوثيقة GC(48)/INF/7 التي ترد فيها استجابات الأمانة للقضايا المقلقة المتصلة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(و) وإذ يشير إلى أن الاجتماع الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي سيُعقد في نيسان/أبريل 2005،

(ز) وإذ يذكّر بهدف الاتفاقية المتمثل في تحقيق مستوى عالٍ للأمان النووي في العالم كله والمحافظة على هذا المستوى عن طريق تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التعاون التقني المتصل بالأمان،

(ح) وإذ يذكّر باستنباطات وتوصيات المؤتمر الدولي المعني بحماية البيئة من آثار الإشعاعات المؤيَّنة، الذي عقد في ستوكهولم في الفترة من 6 إلى 10 تشرين الأول/أكتوبر 2003،

(ط) وإذ يذكّر باستنباطات المؤتمر الدولي المعني بالبنى الأساسية للأمان الإشعاعي، الذي عقد في المغرب في الفترة من 1 إلى 5 أيلول/سبتمبر 2003، وإذ يقرّ بأنه يلزم إرساء بنى أساسية رقابية وطنية فعّالة ومستدامة من أجل مراقبة المصادر الإشعاعية،

(ي) وإذ يذكّر بأن المؤتمر العام أيد في القرار GC(47)/RES/7 خطة العمل المُفتّحة بشأن أمان التصرف في النفايات المشعة، وإذ يشير إلى استنباطات الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، الذي عقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر 2003،

(ك) وإذ يذكّر بالقرار GC(47)RES/7 الذي حثّ الأمانة على أن تقدّم صيغة نهائية لخطة عمل بشأن الإخراج المأمون من الخدمة إلى مجلس المحافظين التماساً لموافقة عليها في أقرب وقت ممكن في عام 2004، وإذ يلاحظ أن الوكالة عاكفة على تنظيم مؤتمر دولي في عام 2006 بشأن تحسين الأمان والكفاءة من خلال الاستفادة من الدروس المُستخلصة من الخبرة المكتسبة في مجال إخراج المرافق النووية من الخدمة على نحو مأمون،

(ل) وإذ يؤكد من جديد أهمية التعليم والتدريب في إرساء واستيفاء بنية أساسية وافية للوقاية من الإشعاعات وللأمان النووي، وإذ يلاحظ الإجراءات التي اتخذتها الأمانة في سبيل وضع خطة استراتيجية لاستدامة التعليم والتدريب في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات،

(م) وإذ يحيط علماً بالدورات العليا الإقليمية الطويلة الأجل التي تم تنظيمها باللغات الرسمية الملائمة والتي عقدت في الأرجنتين وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وماليزيا والمغرب واليونان،

-1-

عموميات

1- يحث الأمانة على أن تواصل وتعزز، رهنًا بتوافر الموارد المالية، جهودها المتعلقة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، مع التركيز بصفة خاصة على الأنشطة الإلزامية وعلى المجالات التقنية والمناطق الأشد احتياجاً إلى إدخال تحسينات؛

2- ويرجو من المدير العام أن يواصل البرنامج الراهن لتقديم المساعدات التشريعية إلى الدول الأعضاء من أجل مساعدتها على تحسين بنائها الأساسية الوطنية المتعلقة بأمان المنشآت النووية وبالأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

3- ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة طلب خدمات استعراض الأمان التي تضطلع بها الوكالة من أجل تعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

4- ويشجع الدول الأعضاء على ترويج التعاون التقني لمواصلة تعزيز الأمان؛

-2-

برنامج معايير أمان الوكالة

5- يرحب بموافقة المجلس في آذار/مارس 2004 على خطة العمل الدولية لتطوير وتطبيق معايير أمان الوكالة (الوثيقة GOV/2004/6) وبالتقدم المُحرز منذ ذلك الحين في تنفيذ خطة العمل المذكورة؛

6- ويقدّر العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بمعايير الأمان التابعة للوكالة، في مساعدة الأمانة على تنفيذ خطة العمل؛

7- ويشجع الأمانة على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء من أجل تطبيق معايير الأمان، بما في ذلك من خلال وضع إرشادات داعمة بشأن تطبيقها؛

-3-

أمان المنشآت النووية

8- يناشد جميع الدول الأعضاء، لا سيّما الدول التي تقوم بتشغيل مفاعلات قوى نووية أو بنائها أو التخطيط لها، ولم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لكي تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي، أن تفعل ذلك؛

9- ويحثّ الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي على المشاركة النشطة في الاجتماع الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي الذي سيعقد في فيينا، في نيسان/أبريل 2005؛

10- ويظل يؤكد أن من الضروري بالنسبة لجميع المنظمات المُشغلة والهيئات الرقابية أن تحافظ على الأمان النووي باعتباره الأساس الذي تستند إليه القرارات الخاصة بالتطوير والتشييد والتشغيل، مع التشديد على الحاجة إلى أن يتم بحريّة تقاسم المعلومات المتعلقة بالحوادث والأحداث والوقائع مع جميع الأطراف المعنية؛

11- ويشجّع الوكالة على المضي في تطوير خدمات الأمان بالنسبة لجميع المنشآت النووية؛

12 ويرحّب بالمساعدة المستمرة التي تقدّمها الأمانة بشأن رصد وتحسين أمان مفاعلات البحوث، لا سيّما مفاعلات البحوث الخاضعة لاتفاقات مشاريع وتوريد معقودة مع الوكالة، ويشجّع الدول الأعضاء المعنية على أن تتعاون مع الأمانة تعاوناً وثيقاً في سبيل تيسير تقديم هذه المساعدة؛

13- ويتطلّع إلى قيام الأمانة بتقديم الصيغة المستوفاة للخطة الدولية لتعزيز أمان مفاعلات البحوث، في اجتماعات مجلس المحافظين في آذار/مارس 2005؛

14- ويقدّر الجهود التي تبذلها الوكالة في وضع إرشادات بصدد إدارة دورة أعمار المنشآت النووية وتشغيلها الطويل الأجل، ويشجّع الدول الأعضاء على دعم هذه المبادرة بموارد مالية وعينيّة؛

15- ويعترف بالتفاعلات المشتركة بين الأمان النووي والمسائل المتصلة به بما في ذلك الأمان النووي ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان توازن ملائم فيما بينها لكي لا يتعرض أمان العاملين والجمهور والبيئة للمساس؛

16- ويقرّ بمنافع إدراج اعتبارات حتميّة واحتماليّة على حد سواء ضمن عملية صنع القرارات الخاصة بالتشغيل والرقابة، ويحثّ الوكالة على مواصلة جهودها في سبيل استحداث إرشادات وخدمات تكفل تكامل النهجين معاً، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تستفيد من هذه الخدمات؛

17- ويتطلّع إلى حصيلة المؤتمر الدولي المعني بالمسائل المواضيعية في مجال أمان المنشآت النووية: التحسين المتواصل للأمان النووي في عالم متغيّر، الذي سيُعقد في بيجين في الفترة من 18 إلى 22 تشرين الأول/أكتوبر 2004، ويعرب عن تقديره للصين لاستضافتها هذا المؤتمر؛

18- ويرحّب، في إطار برنامج الوكالة المُمول من خارج الميزانية المعني بأمان المنشآت النووية في بلدان جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأقصى، ببدء تشغيل شبكة الأمان النووي الآسيوية في عام 2004، ويعرب عن تقديره للدعم الذي تقدّمه جميع البلدان المشاركة في الشبكة، ويتطلّع إلى التقرير الذي سيُقدم في كانون الأول/ديسمبر 2004 عن نتائج الأنشطة المتصلة بالشبكة؛

-4-

الأمان الإشعاعي

19- يرحّب بتوصيات الاجتماع الأول الذي عقده الفريق التوجيهي المعني بخطة العمل الدولية لوقاية المرضى من الإشعاعات، في مدريد، في كانون الثاني/يناير 2004، كما جاءت في التقرير الوارد في المرفق 6

بالوثيقة GC(48)/INF/7، ويشجّع الدول الأعضاء على المساهمة فيما يبذل من جهود دولية لضمان نشر مواد عن وقاية المرضى من الإشعاعات على نطاق عالمي وبشكل فعال يشمل المهنة الطبية والمرضى، ويطلب من الأمانة أن تواصل اطلاعه على تنفيذ خطة العمل؛

20- ويرحب بما أحرز من تقدم، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية، في تنفيذ خطة العمل الدولية للوقاية من الإشعاعات المهنية، كما جاء في التقرير الوارد في المرفق 7 بالوثيقة GC(48)/INF/7، ويشجّع أمانتي الوكالة ومنظمة العمل الدولية على مواصلة مساعدة اللجنة التوجيهية المعنية على رصد التقدم في هذا الصدد، ويتطلّع إلى تلقّي تقارير من اللجنة التوجيهية مستقبلاً، ويرجو من المدير العام اطلاعه باستمرار على تنفيذها؛

21- ويرحب بموافقة مجلس المحافظين على سياسة الوكالة وإجراءاتها المتعلقة بتعزيز توافر بنى أساسية رقابية وطنية فعالة ومستدامة تكفل مراقبة المصادر الإشعاعية، ويطلب من الأمانة أن تبقى على علم بتنفيذ السياسة المذكورة، ويشجّع الأمانة على مواصلة نهجها الاستباقي في مساعدة الدول الأعضاء بشأن تحسين بنائها الأساسية الرقابية، ويحثّ الدول الأعضاء على أداء دور نشط بقدر أكبر في تنفيذ استراتيجيات تساعد على تعزيز التحكم الرقابي بالمصادر الإشعاعية.

22- ويرحب بإنشاء شبكة الأمان الإشعاعي الأيبيرية-الأمريكية في عام 2003، ويعرب عن تقديره للدعم الذي تقدّمه جميع البلدان المشاركة في الشبكة المذكورة، بما في ذلك تقديره لحكومة أسبانيا على ما تقدّمه من دعم مالي، ويرحب بوضع خطة عمل لدعم تنفيذ تلك الشبكة، ويتطلّع إلى تلقّي مزيد من التقارير في هذا الصدد؛

23- ويرحب بموافقة مجلس المحافظين على استخدام معايير إشعاعية بشأن تحديد النويدات المشعة الموجودة في البضائع، كما هو مبين في الوثيقة GC(48)/8، في إطار تطبيق معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية (معايير الأمان الأساسية)، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تستفيد من هذه المعايير في أغراض منها، على سبيل المثال، تيسير التجارة، ويشجّع كذلك الأمانة على مراعاة المعايير المذكورة في الاستعراض والتنقيح الوشيكين لمعايير الأمان الأساسية.

24- ويرحب باستقطابات المؤتمر الدولي المعني بوقاية البيئة من آثار الإشعاعات المؤينة، المعقود في ستوكهولم في الفترة من 6 إلى 10 تشرين الأول/أكتوبر 2003؛

25- ويتطلّع إلى مزيد من التعاون بين الوكالة والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة على تشجيع اتباع سياسات دولية متنسقة بشأن وقاية البيئة من الإشعاعات؛

26- ويشجّع استكمال مسودة خطة العمل بشأن وقاية البيئة من الإشعاعات، التي تعكف الأمانة على إعدادها، ويحثّ الأمانة على أن تقدّم خطة عمل نهائية الشكل إلى المجلس التماساً لموافقته عليها في أقرب وقت ممكن في عام 2005؛

-5-

أمان التصرف في النفايات المشعة

27- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المنقحة بشأن أمان التصرف في النفايات المشعة، لا سيما فيما يخص مراقبة التصريفات المشعة في البيئة، والآليات الدولية الرامية إلى تيسير التصرف في المصادر المشعة المهمة؛ ويرجو من الأمانة أن تواظب على إحاطته علماً بما يجرز من تقدم آخر في تنفيذ خطة العمل هذه؛

28- ويذكر الدول الأعضاء بما للاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة من أهمية للدول الأعضاء جميعها، نظراً لكونها تشمل النفايات المشعة الناتجة، ضمن جملة أمور، عن الاستخدامات الطبية والصناعية فضلاً عن دورة الوقود النووي، ويناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد الخطوات الضرورية لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة أن تفعل ذلك؛

29- ويرحب بالاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، المعقود في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر 2003، الذي سلط الضوء على عدة أمور منها أهمية أن تتوافر لدى جميع البلدان استراتيجيات طويلة الأجل تكفل التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، بما في ذلك خطط للإخراج المتكامل من الخدمة والتصرف في النفايات؛ ويؤيد الجهود التي تبذلها الأمانة واللجنة العامة حالياً من أجل ترويج الاتفاقية المشتركة، بما في ذلك من خلال تعزيز التشاور مع الدول الأعضاء التي لم تصدق عليها بعد؛

30- ويرحب بالتقدم المحرز صوب التوصل إلى حلول بشأن التخلص من الوقود المستهلك والنفايات القوية الإشعاع وخن تلك المواد خزناً طويلاً؛ وفي هذا الصدد يشجع الدول الأعضاء على المشاركة النشطة في مداورات الندوة الدولية المعنية بالتخلص من النفايات الضعيفة الإشعاع، المقرر عقدها في أسبانيا في كانون الأول/ديسمبر 2004، والمؤتمر الدولي المعني بأمان التخلص من النفايات المشعة المقرر عقده في اليابان في العام المقبل؛ ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن استنباطاتهما إلى المجلس وإلى المؤتمر العام؛

-6-

إخراج الأنشطة النووية من الخدمة على نحو مأمون

31- يرحب بموافقة مجلس المحافظين في حزيران/يونيه 2004 على خطة العمل الدولية بشأن إخراج المرافق النووية من الخدمة، الواردة في الوثيقة GC(2004)/40 (Corrected)؛ ويرجو من المدير العام أن يبقيه على علم بشأن تنفيذها؛

32- ويحث الدول الأعضاء على إعطاء أولوية عالية لخطة العمل الدولية بشأن إخراج المرافق النووية من الخدمة، بما في ذلك دعم المشروع الإيضاحي المتعلق بإخراج مفاعلات البحوث من الخدمة ودعم تنظيم مؤتمر دولي في عام 2006 من أجل تحسين تبادل المعلومات والخبرات على نحو يبسر الإخراج من الخدمة؛

-7-

**التعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي
والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات**

33- يبرز الأهمية الجوهرية لوضع برامج مستدامة بشأن التعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، حيث يظل عند اقتناعه بأن مثل هذا التعليم والتدريب يشكلان مكوناً رئيسياً في أية بنية أساسية وافية تخص الأمان؛

34- ويرحب بالتزام الأمانة والدول الأعضاء المستمر بتنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالتعليم والتدريب في مجال الأمان النووي والخطة الاستراتيجية الخاصة ببرامج تعليمي وتدريب طويل الأمد ومستدام في مجال الأمان الإشعاعي والتصرف في النفايات؛

35- ويؤيد تركيز الأمانة المستمر على تطوير برامج تعليمية وتدريبية مستدامة من خلال عدة أمور، منها إنشاء شبكة مراكز تدريبية وتنظيم حلقات عملية بشأن "تدريب المدربين"؛

36- ويحث الأمانة على أن تواصل، رهنا بتوافر الموارد المالية، تقوية أنشطتها في هذه المجالات؛ وأن تساعد بشكل خاص الدول الأعضاء في إطار مراكز تدريبية إقليمية ووطنية تتولى عقد مثل هذه الدورات التعليمية والتدريبية بلغات الوكالة الرسمية الملائمة؛

37- كما يحث الأمانة على السعي إلى كفالة استدامة الدورات العليا؛

38- ويشجع الأمانة على الاستعانة بمشاريع التواصل والتشبيك الإلكترونيين من أجل تنفيذ التعليم الإلكتروني؛

-8-

مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث

39- يرحب باعتماد مجلس المحافظين في آذار/مارس 2004 "مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث"، ويوافق على الإرشادات المتعلقة بالتصرف المأمون في مفاعلات البحوث، المذكورة في تلك المدونة؛

40- ويشجع الدول الأعضاء على تطبيق الإرشادات الواردة في المدونة بشأن التصرف في مفاعلات البحوث؛

41- ويرجو من الأمانة أن تواصل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث، وإرشادات الأمان المرتبطة بها.

[اعتمد خلال الجلسة العامة التاسعة]

-باء-

التأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية على الصعيد الدولي

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ بقلق الحوادث والحوادث النووية والإشعاعية التي وقعت في مختلف أنحاء العالم في السنوات الأخيرة،

(ب) وإذ يدرك أن مثل هذه الحوادث والحوادث، والأعمال التي يمكن ارتكابها بنية شريرة، قد تؤدي إلى عواقب إشعاعية وخيمة في مساحات جغرافية شاسعة، تولّد حاجة ملحة إلى توافر معلومات موثوقة لتبديد شواغل الجمهور ووسائل الإعلام، كما تتطلب تصدياً دولياً،

(ج) وإذ يذكر باتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر) واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)،

(د) وإذ يشير إلى القرارين GC(46)/RES/9.D و GC(47)/RES/7.A، اللذين شجعا الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود الدولية في سبيل تطوير تصد دولي أكثر كفاءة للطوارئ النووية والإشعاعية، وطلباً من الأمانة أن تبحث عن طرق لتيسير تعاون أفضل فيما بين الدول الأعضاء،

(هـ) وإذ يرحب بإنشاء فريق تنسيقي للسلطات المختصة الوطنية من أجل تنسيق عملية تنفيذ مهام معينة ذات أولوية، بما في ذلك العمل على تحقيق الهدف البعيد المدى المتمثل في تقوية النظام الدولي للتأهب للطوارئ والتصدي لها،

(و) وإذ يلاحظ بارتياح تقرير المدير العام الوارد في المرفق 3 بالوثيقة GC(48)/INF/7 استجابة للقرار GC(46)/RES/9.D، ولكنه إذ يلاحظ بقلق أن الأمانة اعتمدت إلى درجة كبيرة على مساهمات خارجية عن الميزانية في متابعتها لتنفيذ القرار،

(ز) وإذ يعرب عن تقديره لوضع خطة العمل الدولية بشأن أمان نقل المواد المشعة وموافقة مجلس المحافظين عليها في آذار/مارس 2004،

(ح) وإذ يرحب بموافقة مجلس المحافظين في حزيران/يونيه 2004 على خطة العمل الدولية من أجل تقوية النظام الدولي للتأهب للطوارئ النووية والإشعاعية والتصدي لها،

(ط) وإذ يعرب عن تقديره للجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة والسلطات المختصة في الدول الأعضاء لتنفيذ خطة العمل،

(ي) وإذ يعترف بالحاجة إلى موارد لضمان تنفيذ خطة العمل تنفيذاً فعالاً،

- 1- يحث جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر) واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، وبذلك تساهم في توسيع وتحسين أسس التصدي للطوارئ على الصعيد الدولي لما فيه منفعة الجميع؛
- 2- ويشجع الدول الأعضاء على تحسين قدراتها الذاتية على التأهب للحوادث والحادثات النووية والإشعاعية والتصدي لها، بما في ذلك تحسين ترتيباتها المتعلقة بالتأهب والتصدي للأعمال المنطوية على استخدام المواد النووية أو المواد المشعة في أغراض شريرة، وللتصدي للتهديد بالقيام بهذه الأعمال، كما يشجعها على تنفيذ "متطلبات الأمان بشأن التأهب للطوارئ النووية والإشعاعية والتصدي لها" (الوثيقة GOV/2002/5) وتنفيذ الإجراءات الواردة في "كتيب الإرشادات بشأن عمليات التبليغ والمساعدة التقنية في حالات الطوارئ" في صيغتها المستوفاة، ويشجعها خصوصاً على اعتماد العتبة الدنيا للتبليغ المبكر وتبادل المعلومات، لكي يتسنى تبادل المعلومات بشكل أفضل؛
- 3- ويشجع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات للاستجابة الفعالة للطلبات التي تقدم في إطار اتفاقية المساعدة، وأن تتيح كل منها - في حدود قدراتها- الموارد اللازمة للاستجابة لهذه الطلبات، وأن تنظر في الانضمام إلى شبكة التصدي للطوارئ التابعة للوكالة (ERNET)؛
- 4- ويطلب من الأمانة أن تواصل دعمها لأنشطة الفريق التنسيقي للسلطات المختصة الوطنية، وأن تواصل بالتعاون مع الفريق والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة تنفيذ خطة العمل الدولية لتقوية النظام الدولي للتأهب للطوارئ النووية والإشعاعية والتصدي لها؛
- 5- ويحث الدول الأعضاء على المساهمة في تنفيذ خطة العمل؛
- 6- ويطلب من الأمانة والدول الأعضاء أن تأخذ في الحسبان الأهداف البعيدة المدى في خطة العمل عند وضع برنامج الوكالة وميزانياتها في المستقبل، وأن تكفل القدر الكافي من الموارد اللازمة لاستدامة النظام لأجل طويل، ويطلب أيضاً من الأمانة أن تحدد احتياجاتها من الموارد، وأن تستعرض الموارد الموجودة حالياً لترشيد استخدامها، وأن تلتزم توفير موارد إضافية خارجة عن الميزانية حيثما اقتضت الضرورة ذلك للوفاء بدور الأمانة في تنفيذ خطة العمل؛
- 7- ويرجو من المدير العام أن يواصل تقييم قدرات شبكة التصدي للطوارئ التابعة للوكالة وأن يعمل، إذا لزم الأمر، رهناً بتوافر الموارد، على تحسينها من أجل الاضطلاع بدورها في تنسيق وتيسير عمليات التأهب للطوارئ والتصدي لها على الصعيد الدولي؛
- 8- ويطلب من الأمانة أن تستعرض آلياتها الحالية للتبليغ عن الحادثات والطوارئ ولتبادل المعلومات بشأنها، بهدف تبسيط هذه الآليات؛
- 9- ويرجو من المدير العام أن يقدم إليه في دورته العادية الخمسين (2006) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

-جيم-
أمان النقل

إنّ المؤتمر العام،

- (أ) إذ يحيط علماً مع الاهتمام بتقرير أمان النقل الوارد في الوثيقة GC(48)/INF/7،
- (ب) وإذ يلاحظ الشواغل بشأن احتمال وقوع حادث أو حادثة أثناء نقل المواد المشعّة عن طريق البحر وبشأن أهمية حماية الناس والصحة البشريّة والبيئة وكذلك الحماية من الخسائر الاقتصادية الفعلية، على النحو المحدّد في الصكوك الدوليّة ذات الصلة، التي تنجم عن وقوع حادث أو حادثة،
- (ج) وإذ يسلم بأن سجلّ أمان النقل البحري للمواد النوويّة ظلّ ممتازاً على مرّ السنين،
- (د) وإذ يشير إلى أنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي الالتزام بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها،
- (هـ) وإذ يؤكّد من جديد اختصاص الوكالة بالنسبة لأمان نقل المواد المشعّة،
- (و) وإذ يؤكّد من جديد حقوق وحرّيات الملاحة البحريّة والجويّة على النحو المنصوص عليه في القانون الدوليّ والمعبر عنه في الصكوك الدوليّة ذات الصلة،
- (ز) وإذ يشدّد على أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز أمان الملاحة الدولية،
- (ح) وإذ يبرز أن المؤتمر العام قد شجع الدول الأعضاء على الاستفادة من "خدمة تقييم أمان النقل"،
- (ط) وإذ يشير إلى القرارين GC(47)/RES/7 و GC(46)/RES/9، والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة للمواد المشعّة إلى أن توفّر، حسب الاقتضاء، للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، تأكيدات، بناءً على طلبها، بأنّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان لائحة نقل الوكالة، التي عدلت مؤخراً، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن هذه المواد. وينبغي ألا تتعارض المعلومات المقدّمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الحماية الماديّة والأمان،
- (ي) وإذ يدرك الشواغل بشأن احتمال نشوء أضرار في حالة وقوع حادث أو حادثة أثناء النقل البحري لمواد مشعّة، بما في ذلك تلوث البيئة البحريّة، وإذ يدرك أيضاً أهمية وجود آليات فعّالة لتحديد المسؤوليّة، وإذ يعتقد أنّه لا بدّ من تطبيق مبدأ المسؤوليّة الصارمة في حالة حدوث أضرار نوويّة ناجمة عن أيّ حادث أو حادثة أثناء نقل مواد مشعّة،
- (ك) وإذ يلاحظ أهمية مراعاة الأمن فيما يتعلّق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعّة والقلق الشديد الذي يساور بعض الدول في هذا الصدد، وإذ يشدّد على ضرورة اتّخاذ تدابير وافية لردع أو قمع

الأعمال الإرهابية وسائر الأعمال العدائية أو الإجرامية الموجهة ضد ناقلي المواد المشعة، وذلك وفقاً للقانون الدولي،

1- يرحب باعتماد المجلس في آذار/مارس 2004 خطة العمل بشأن أمن نقل المواد المشعة، استناداً إلى نتائج المؤتمر الدولي بشأن أمن نقل المواد المشعة الذي عقد في تموز/يوليه 2003 وإلى الطلب الذي قدم في المؤتمر العام في سنة 2003 بأن تضع الوكالة خطة العمل هذه، ويحيط علماً بطلب المجلس أن ينفذ المدير العام خطة العمل هذه في إطار برنامج الوكالة المعتمد، ويثني على الأمانة لما أحرز من تقدم حتى الآن في تنفيذ الخطة، ويشجع الأمانة على أن تسعى إلى تنفيذ جميع مجالات خطة العمل ويشجع الدول الأعضاء على أن تتعاون مع الأمانة تعاوناً تاماً من أجل بلوغ هذه الغاية؛

2- يشدد على أهمية وجود آليات فعالة للمسؤولية من أجل التأمين ضد الضرر الذي يلحق بالصحة البشرية والبيئة وكذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنتج عن وقوع حادث أو حادثة أثناء النقل البحري لمواد مشعة، ويرحب بالعمل القيم الذي اضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية منذ إنشائه، بما في ذلك وضع نص تفسيري بشأن صكوك المسؤولية النووية المختلفة، ويتطلع إلى مواصلة عمل فريق الخبراء بشأن نظام المسؤولية النووية العام، بما في ذلك دراسته لأي فجوات خطيرة في ذلك النظام، ويطلب من الدول الأعضاء أن تكمل سريعاً الاستبيان الذي أعده الفريق بشأن نظمها الداخلية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛

3- ويرحب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المشغلة والمتمثلة في قيامها بتزويد الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في أوانها قبل إجراء عمليات الشحن بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالأمان والأمن، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا هذا الحذو من أجل تحسين الفهم المتبادل وتدعيم الثقة بشأن عمليات شحن المواد المشعة. وينبغي ألا تتعارض المعلومات والردود المقدمة بأي حال مع تدابير الحماية المادية والأمان؛

4- ويؤكد أهمية مواصلة الحوار والتشاور بهدف تحسين الفهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز الاتصالات فيما يخص النقل البحري المأمون للمواد المشعة، وفي هذا السياق يشجع الدول الشاحنة والدول الساحلية ذات الصلة على مواصلة المناقشات غير الرسمية، في ظل مشاركة الوكالة، بشأن الاتصالات فيما بينها، كما أوصى بذلك رئيس المؤتمر الدولي المعقود في عام 2003 وأدرج في خطة العمل؛

5- ويتطلع إلى الحلقة الدراسية التي ستنظمها الوكالة في تشرين الأول/أكتوبر 2005 حول مسائل تقنية معقدة متعلقة بأمان النقل، ويشجع جميع الدول المعنية على المشاركة في هذا الحدث؛

6- ويرحب باعتماد المجلس في حزيران/يونيه 2004 خطة العمل الدولية من أجل تقوية النظام الدولي للتأهب للطوارئ النووية والإشعاعية والتصدي لها، ويتطلع إلى تنفيذها وإلى المزيد من الحوار الرامي إلى تحسين القدرة الدولية العامة على التصدي للطوارئ وخصوصاً فيما يتعلق بالحادثات البحرية المحتملة؛

7- ويرحب بنشر التقارير عن بعثات خدمة تقييم أمن النقل إلى تركيا وبنما في عام 2003 وإلى فرنسا في عام 2004، ويرحب بطلب اليابان مؤخراً بإفاد بعثة تابعة لهذه الخدمة، ويتطلع إلى تنفيذ الإجراءات المنقحة

الخاصة بهذه البعثات، ويثني على الدول الأعضاء التي سبق أن استفادت من خدمة تقييم أمان النقل، ويشجعها على تنفيذ ما انتهت إليه بعثات الخدمة من توصيات واقتراحات وكذلك على تقاسم ممارساتها الجيدة مع الدول الأعضاء الأخرى، ويشجع الدول الأعضاء الأخرى على الانتفاع من الخدمة المذكورة وعلى تحسين ممارسات النقل استناداً إلى توصيات واقتراحات هذه البعثات؛

8- ويحث الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تنظم نقل المواد المشعة على الإسراع باعتماد مثل هذه الوثائق، ويحث جميع الدول الأعضاء على ضمان أن تكون هذه الوثائق الرقابية متوافقة مع الطبعة الراهنة التي عدلت مؤخراً لللائحة نقل الوكالة؛

9- ويحيط علماً بتبادل المعلومات الذي تم مؤخراً حول أمن نقل المواد المشعة، والذي حفزته الأمانة؛

10- ويرجو من الدول الأعضاء أن تتعاون مع الوكالة على توفير المعلومات اللازمة للتشغيل الفعال لكل من قاعدة بيانات الأحداث المتعلقة بنقل المواد المشعة والمقياس الدولي للأحداث النووية ولإجراء تحديث لصفحة الأمان الإلكترونية على شبكة الويب؛

11- ويعرب عن ارتياحه حيال التقدم المحرز في وضع جدول زمني للاستعراضات المنتظمة التي تجرى لللائحة نقل الوكالة بهدف إصدار صيغة منقحة أو معدلة، حسب الاقتضاء، كل عامين، على نحو متسق مع الجداول الزمنية للجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، التابعة للأمم المتحدة، والجداول الزمنية للمنظمات الدولية المعنية بأنماط النقل؛

12- ويرحب بالتقدم المحرز بشأن المشاكل المتصلة بحالات رفض شحنات المواد المشعة (ولاسيما الخاصة بالتطبيقات الطبية)، ويتطلع إلى تسوية مرضية لهذه المسألة؛

13- ويسلم بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالتعليم والتدريب من أجل النقل المأمون للمواد المشعة، بما في ذلك الدورات الدراسية التي عقدت في هذا العام لشرق آسيا والمحيط الهادئ ولغرب آسيا والدورات المقترحة عقدها لأوروبا وبيرو في عام 2005 وأفريقيا وأمريكا اللاتينية في عام 2006، ويرجو من المدير العام أن يواصل تعزيز وتوسيع جهود الوكالة في هذا المجال، رهنا بتوافر الموارد؛

14- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً إلى دورة المؤتمر العام العادية التاسعة والأربعين (2005) عن تنفيذ هذا القرار.

[اعتمد خلال الجلسة العامة التاسعة]

-دال-

أمان المصادر المشعة وأمنها

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قرارات المؤتمر العام GC(45)/RES/14 و GC(46)/RES/13 و C(47)/RES/7.B و GC(47)/RES/8، المتصلة بأمان وأمن المصادر المشعة،

(ب) إذ يلاحظ أن المصادر المشعة تُستخدم في شتى أنحاء العالم من أجل طائفة عريضة من الأغراض النافعة، وذلك مثلاً في مجال الصناعة والطب والبحوث والزراعة والتعليم، وإذ يدرك أن استخدام هذه المصادر المشعة يمكن أن ينطوي على مخاطر ترجع إلى احتمال التعرض للإشعاعات،

(ج) إذ يدرك ضرورة وقاية الأفراد والمجتمع والبيئة من العواقب الضارة للحوادث والأعمال الشريفة المحتملة، التي تشمل مصادر مشعة،

(د) إذ يدرك أن كل دولة عضو قد تواجه تهديد الإرهاب الإشعاعي وستتحمّل عواقب خطيرة إذا تعرّضت أي منها للهجوم،

(هـ) إذ يشير إلى أهداف ومبادئ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها (الوثيقة IAEA/CODEOC/2004) وخطة عمل الوكالة المنقحة لأمان المصادر المشعة وأمنها (المرفق 1 بالوثيقة GC(47)/7)،

(و) إذ يدرك الصلة بين أمان المصادر المشعة وأمنها،

(ز) إذ يدرك أنه ينبغي أن تتخذ كل دولة عضو التدابير اللازمة التي تكفل للمصادر المشعة، الخاضعة لمبادئ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، والموجودة داخل إقليم الدولة المعنية أو ضمن ولايتها القضائية أو سيطرتها، أن يتم التصرف فيها بطريقة مأمونة وتتم حمايتها بصورة مؤمنة أثناء، وعند انتهاء، أعمارها التشغيلية، وإذ يسلم بأهمية تعزيز ثقافة أمان وأمن في جميع المنظمات وفي سلوك جميع الأفراد المشاركين في عملية التحكم الرقابي أو في عملية التصرف في المصادر المشعة،

(ح) إذ يحيط علماً بخطة العمل بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل: تأمين المصادر المشعة، التي اعتمدها مجموعة الـ 8 في مؤتمر قمة إيفيان الذي عقده المجموعة في حزيران/يونيه 2003،

(ط) إذ يشير إلى استنتاجات المؤتمرات التي عقدت في ديجون (1998) وبوينوس أيرس (2000) وفيينا (2003)،

(ي) إذ يشير إلى استنتاجات المؤتمر الدولي المعني بالبنى الأساسية الوطنية للأمان الإشعاعي، الذي عقد في المغرب (2003)، والى التقدّم المحرز في مشروع الوكالة النموذجي للارتقاء بالبنى الأساسية الوطنية للوقاية من الإشعاعات، وإذ يدرك الحاجة إلى إدخال تعديلات على المشروع

النموذجي على ضوء هذه الاستنتاجات وعلى ضوء الإرشادات الواردة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها، وإذ يقرّ بأن إرساء بنى أساسية رقابية وطنية فعالة ومستدامة ضروري لمراقبة المصادر المشعة،

(ك) وإذ يقدّر جهد الفريق العامل الذي عقدته الوكالة في آذار/ مارس 2004 والذي أدى إلى وضع سياسة ترمي إلى تعزيز توافر بنى أساسية رقابية وطنية فعالة ومستدامة تكفل مراقبة المصادر الإشعاعية،

(ل) وإذ يشدد على أهمية ضمان سرية المعلومات المتصلة بأمن المصادر المشعة،

(م) وإذ يلاحظ البيان الصادر عن مؤتمر قمة سي آيلند في عام 2004 الذي أيد الإرشادات المتعلقة بمراقبة عمليات تصدير واستيراد المصادر المشعة الشديدة المخاطر*، والذي التمس كفالة البدء بتنفيذ ضوابط فعالة بحلول نهاية عام 2005 وتطبيق تلك الضوابط على نحو متجانس ومتساق،

(ن) وإذ يلاحظ أيضا بيان مؤتمر القمة المشترك بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي الذي عقد في شانغهاي في عام 2004، والذي شجع كل بلد على العمل على اتباع الإرشادات الواردة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها، وأيد الإرشادات الخاصة بمراقبة تصدير واستيراد المصادر المشعة الشديدة المخاطر*، وأعلن أن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي سيعملان على وضع ضوابط كافية للتصدير والاستيراد بنهاية عام 2005، وعلى تطبيقها بطريقة منسقة ومتسقة، وأيد مشروع الوكالة النموذجي للارتقاء بالبنى الأساسية الوطنية للوقاية من الإشعاعات والإجراءات الرامية إلى توسيع جهود المشروع النموذجي وتعجيلها،

(س) وإذ يحيط علما بالمبادرة العالمية لتقليص التهديدات، وبمؤتمر الشركاء الذي عقد يومي 18 و 19 أيلول/سبتمبر 2004 في فيينا، والذي يتمثل هدفه المعلن في حشد دعم دولي للبرامج الوطنية المتعلقة بالحد من التهديدات النووية والإشعاعية،

1- يحيط علما بالتقارير المرحلية التي قدمها المدير العام في الوثيقة GC(48)/INF/7 عن تنفيذ خطة العمل الدولية المنقحة بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها، ويثني على الأمانة للأعمال التي اضطلعت بها؛

2- ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تواصل تقديم الدعم السياسي والمالي والتقني، بما في ذلك تقديم مساهمات عينية، من أجل تحسين أمن المصادر المشعة وأمنها؛

3- ويرحب ببرامج الوكالة وجهودها المجددة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على إقامة نظم رقابية لمراقبة المصادر المشعة وعلى تعزيز تلك النظم؛

4- ويرحب بموافقة مجلس المحافظين على سياسة تعزيز توافر بنى أساسية رقابية وطنية فعالة ومستدامة تكفل مراقبة المصادر الإشعاعية، ويشجع الأمانة على تنفيذ الإجراءات في حدود الموارد المتاحة؛

* اعتمدها مجلس المحافظين في 14 أيلول/سبتمبر 2004، باعتبارها "إرشادات بشأن استيراد وتصدير المصادر المشعة".

5- ويثني على الأمانة للإجراءات التي اتخذتها، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لتحديد أماكن المصادر المشعة غير الحسنة والمنطوية على مخاطر كبيرة، ولاستعادة هذه المصادر وتأمينها، ويشجع الأمانة على أن تواصل هذا العمل عالمياً؛

6- ويثني على الأمانة للجهود التي بذلتها في تحديث شبكة معلومات الهيئات الرقابية (RAIS version 3.0)، التي تشمل برامج حاسوبية لإعداد سجلات وطنية للمصادر المشعة، وإتاحة الشبكة لجميع الدول الأعضاء، ويشجع الدول الأعضاء على تقييم هذه الشبكة لكي تستخدمها؛

7- ويواصل تأييده لمبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، مع إدراكه أن المدونة ليست صكاً ملزماً من الناحية القانونية، ويرحب بأن ما يزيد على 60 دولة قد عقدت التزامات سياسية فيما يتعلق بالمدونة وفقاً للقرار GC(47)/RES/7.B، ويشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها؛

8- ويرحب كذلك بموافقة مجلس المحافظين على "مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها: إرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها" (الوثيقة GC(48)/13) التي أصدرتها الوكالة، ويؤيد هذه الإرشادات مع إدراكه أنها ليست ملزمة من الناحية القانونية، ويلاحظ أن أكثر من 30 بلداً قد أظهرت عزمها على العمل على تطبيق ضوابط تصدير واستيراد فعالة بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2005، ويشجع الدول على أن تتصرف وفقاً للإرشادات بطريقة متجانسة، وعلى أن تبلغ المدير العام بعزمها على أن تفعل ذلك كمعلومات مكملة لمدونة قواعد السلوك، مشيراً إلى الفقرة 6 من منطوق القرار GC(47)/RES/7.B؛

9- ويبرز أن مجلس المحافظين قد شدد في اجتماعاته في أيلول/سبتمبر 2004 على أهمية أن تقوم الدول المصدرة - عند تطبيقها الإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، ولاسيما الفقرتين 8 (ج) و 11 (ج) - بتبادل المعلومات وإجراء المشاورات المذكورة في الفقرة 21 من الإرشادات؛

10- ويرجو من الأمانة أن تصدر الإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، باعتبارها إرشادات مكملة لمدونة القواعد؛

11- ويتطلع إلى المؤتمر الدولي المعني بأمان المصادر المشعة وأمنها: نحو نظام عالمي يكفل فرض رقابة مستمرة على المصادر طوال دورة عمرها، الذي سيعقد في بوردو بفرنسا من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2005، ويدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في المؤتمر، ويرجو من الأمانة أن تقدم تقريراً عن حصيلته إلى دورة المؤتمر العام التاسعة والأربعين؛

12- ويحث الأمانة على أن تواصل استخدام المجموعات القطرية الإقليمية ودون الإقليمية في أنشطتها الرامية إلى الارتقاء بالبنى الأساسية للوقاية من الإشعاعات؛

13- ويرجو من المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والأربعين تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة فيما يتعلق بالقضايا الواردة في هذا القرار.